

[199] حكم ضرب النصارى للنواقيس في بلاد المسلمين وحكم

بناء الكنائس في جزيرة العرب

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال ولا تظهر صليبا ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم. هذا كما سبق لا يظهرون الصليب في طرقات المسلمين - [00:00:00](#) او اسواق المسلمين بان يلبسوه على صدورهم او على سياراتهم او او على مبانيهم او سفاراتهم او غير ذلك هذا لا يجوز. وكذلك نعم ولا كتباً. ولا كتباً هذا سبق. من كتب اه اهل الكتاب يعني. ولا نضرب بنواقيب - [00:00:20](#) في كنائسنا الا ضرباً خفيفاً. خفياً. من عادة النصارى كما سبق انهم للصلاة بضرب الناقوس. الناقوس. وهو جرس يضربونه فيكون له صوت. فاذا سمعوه عرفوا انه دخل وقت صلواتهم يتوافدون على الكنائس - [00:00:40](#) ثلاثة اذا كانت هذه الكنائس في بلاد المسلمين في بلاد المسلمين وفي غير جزيرة العرب. اما جزيرة العرب فلا يجوز بناء الكنائس فيها. فيها لكن اذا كان هذا في غير - [00:01:05](#) الجزيرة العرب يعني عاهدناهم استولينا على بلدهم وعاهدناهم على ان يدفعوا الجزية ونتركهم على دينهم فحينئذ لا يمكنهم من ضرب الناقوس والبلد بلد اسلامي. نعم. وانما يضربونه ضرباً خفيفاً - [00:01:20](#)